المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب

Le Mécanisme National de Prévention de la Torture et la problématique de la mise en œuvre des autres recommandations de l'Instance Équité et Réconciliation au Maroc

د. رضوان السالمي
دكتور في القانون العام

ملخص:
تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتكولها الاختياري، من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المصادقة عليها اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، ومن ثم تجريمه في تشريعاتها وقوانينها الوطنية، مع ضمان عدم التذرع بأي ظرف لتبريره، وبالالتزام بإنشاء آلية وقائية وطنية للحماية من كل أشكال التعذيب. وهو الأمر الذي سرع بمصادقة المغرب على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، الذي أوجب إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، مهمتها مراقبة أماكن الاحتجاز، ومنع سوء المعاملة فيها، وتقديم توصيات لأنسنتها، وهي خطوة مهمة نحو منعه في المستقبل، حيث ستساهم في خلق بيئة مواتية لتنفيذ باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، بهدف التعجيل بالدفع نحو تنزيلها، وكذا التسريع من وثيرة إتمام مسلسل الإصلاح المؤسساتي الشامل، بالإضافة إلى تعزيز قدرة الدولة على تكريس البناء الديمقراطي المنشود، ومن ثم ضمان التكامل بين عمل الآلية الوطنية وتفعيل باقي توصيات الهيئة من خلال إحداث هيئة وطنية مستقلة تضمن معالجة شاملة لإرث الماضي، وعلى مواصلة تتبع تنزيل باقي التوصيات، بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات في الحاضر والمستقبل، بنفس جديد وبإرادة سياسية قوية، تستند على التنسيق والتعاون الفعال بين مختلف الفاعلين.
الكلمات المفتاحية: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة؛ الهيئة الوطنية المستقلة.

Abstract:
The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and its Optional Protocol obligate ratifying states to adopt concrete legal and institutional measures to prevent and punish acts of torture. This includes criminalizing torture in national legislation, prohibiting any justification for its use, and establishing a National Mechanism for the Prevention of Torture. In response to these obligations, Morocco ratified both instruments and established a national preventive mechanism tasked with monitoring detention facilities, preventing ill-treatment, and issuing recommendations to improve conditions of confinement. This paper argues that the establishment of this mechanism is not only a legal compliance measure, but also a strategic step toward advancing Morocco's transitional justice agenda and consolidating democratic governance. By aligning with the Recommendations of the Equity and Reconciliation Commission, particularly those related to institutional reform and guarantees of non-repetition, the national mechanism can act as a bridge between past human rights commitments and future protections. Furthermore, the proposal to establish an Independent National Body dedicated to implementing these recommendations reflects an evolving understanding of accountability-one that integrates prevention, oversight, and historical redress into a unified framework. Ultimately, Morocco's experience demonstrates how international human rights obligations can be leveraged to reinforce domestic reform, provided there is strong political will and effective coordination among relevant stakeholders. This approach offers a

potential model for other post-authoritarian or transitional societies seeking to institutionalize human rights protections and ensure the non-récurrence of past abuses.

Keywords : National Mechanism for the Prevention of Torture ; Recommendations of the Equity and Reconciliation Commission ; Independent National Body.

مقدمة:

انخرط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان مبكرا، وعرف مسار ممارسته الاتفاقية تطورا كبيرا بانضمامه إليها وإلى عدد من البروتوكولات الاختيارية، وإلى عدة هيئات تعاقدية وغير تعاقدية مختصة في تلقي والبت في بلاغات الدول وشكاوى الأفراد، وعلى هذا الأساس نص دستور المملكة لسنة 2011[351] في ديباجته على أن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن جدلية العلاقة الوطيدة التي تربط بين تجربة العدالة الانتقالية المغربية ومنظومة حقوق الإنسان الكونية، تجعل من روح مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصدرا يقاس به مدى التزام الدول بمقتضياتها، من خلال الدور المحوري الذي أصبحت تلعبه الآليات الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الإنسان، خصوصا مع التطور الهائل الذي شهدته وتشهده منظومة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، والتي أصبحت تسائل كل الدول الأطراف المعنية بها على جميع المستويات، دوليا، إقليميا، ووطنيا، الأمر الذي يدعو إلى التفكير بجدية في خلق انسجام وتجانس شامل بين مقتضيات هذه الاتفاقيات مع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

بناء على ذلك، فالهندسة الدستورية والمؤسساتية والقانونية تضمن الأرضية الرئيسية للبناء الديمقراطي المنشود، ومن ثم استمرارية هذا النهج وضمان عدم تراجعه، يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الإنسان من أبشع سلوك متمثل في التعذيب، وذلك من خلال إنشاء آلية وقائية من التعذيب الذي مورس بشكل ممنهج في مرحلة الانتهاكات السابقة. وحيث أن الديمقراطية لا تختزل في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بل لا تستقيم إلا بانتشار ثقافة حقوق الإنسان لتكون مدعمة للمؤسسات وضامنة لاشتغالها الإيجابي، فلا يمكن إنجاح ضمانات عدم التكرار في بيئة متخلفة ثقافيا ومدنيا[352]، الأمر الذي يحتاج إلى خلق آليات للوقاية من أبشع الممارسات الحاطة بكرامة الإنسان، والمتمثلة في التعذيب الذي لا تبرير له مهما كانت الظروف، فموقف القانون حيال هذه المسألة هو من أوضح ما يكون، لكن القطع مع هذه الممارسات ستبقى تمثل التحدي الأكبر في العالم كله[353].

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من محاولته تقديم رؤية متكاملة توضح مسار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، التي يتقاطع فيها أكثر من فرع من فروع القانون، كما أنه يلقي الضوء على أبعاد جديدة لعملية التوطين الديمقراطي من حيث إسهام تجربة العدالة الانتقالية المغربية في تأسيس نظام جديد للوقاية من التعذيب ومن ثم تحقيق المصالحة الوطنية المنشودة اللازمة لاستقامة النظام الديمقراطي ومواجهة انتهاكات حقوق الانسان في الماضي وعدم تكرار حدوثها مستقبلا، كما تكمن أهميته في مساهمته النوعية في تحليل وتطوير الآلية الوقائية من التعذيب من خلال إلقاء الضوء على طبيعة السياق الذي نشأت فيه وانعكاس خبرات التطبيق عليها، خاصة مع ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولته بشكل معمق وشامل.

351- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد: 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

352- عمر السويني، الثقافة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي رؤية نقدية لتداعيات الربيع العربي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، الرباط - المملكة المغربية، 2014، ص 1.

353- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014، ص 6.

إشكالية الموضوع:

يتمحور الإشكال الرئيسي لهذا المقال حول **مدى نجاح النموذج الحقوقي المغربي للانخراط في تجربة تنزيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة للقطع مع الانتهاكات السابقة**. بصيغة أخرى، **إلى أي حد استطاعت التجربة المغربية الحقوقية التوفيق بين إكراهات الو اقع العملي ومقتضيات الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان**.

فالأهمية الكامنة وراء التجربة الحقوقية المغربية وارتباطها بآليات حماية حقوق الإنسان وكذا التزامه بما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها، تجعلنا نتساءل، عن مدى إعمال المغرب للخطوات الموضوعاتية في مجال حقوق الإنسان، وعن دور الآليات المكلفة بمراقبة التنزيل الدستوري السليم لتوصيات النموذج المغربي في هذا المجال، وعن فعالية تجربة العدالة الانتقالية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعن آليات حمايتها.

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف تعامل المغرب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري بعد المصادقة عليهما؟
- هل وفرت المصالحة مناخ القطيعة مع انتهاكات حقوق الإنسان، ودعمت شروط القطع مع الممارسات الحاطة بكرامة الانسان؟
- كيف يمكن للمغرب أن يبلور نموذج متكامل للآلية الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان، وعدم تكرار نفس التجارب السابقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
- ماهي الإمكانية التي ينطوي عليها إحداث آليات وطنية لمعالجة وتنزيل باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة؟

فرضيات الموضوع:

- يعد الإقرار بسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدستور المغربي بمثابة ضمانة حقيقية لتكريس النهج الحقوقي.
- قد يكون إعمال توصية لقاء المنتدى العالمي حول حقوق الإنسان بمراكش الذي تضمن إحداث الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ضمانة للقطع مع ممارسات الماضي.

منهجية الموضوع:

اعتمد هذا الموضوع أكثر من منهج وأسلوب دراسي لمقاربة تساؤلاته، ومن ثم التحقق من فرضياته، فوظف المنهج القانوني والتاريخي كأسلوب متكامل للبحث والدراسة، لما لهذه المناهج من أهمية كبيرة في مقاربة موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب.

خطة الموضوع:

لما كان قصدنا، السير في درب مقتضاه تحديد مسار تنزيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، ومن ثم رصد آفاق توجهاتها، فإننا نكون ملزمين بالقيام بتشخيص تاريخي موضوعي لمسارها وميكانزمات اشتغالها، وكذا البحث في القصور الحاصل على مستوى قيامها بوظائفها، وهذا يفرض، حتما، الوقوف عند طبيعتها، وكيفية اشتغالها، وتحديد مختلف المؤسسات، والقواعد التنظيمية، التي تشتغل بها، قبل رصد احتمالات، واتجاهات التطور المحتملة، بغية طرح بدائل جديدة، كفيلة بضمان استمرارية البناء الديمقراطي المنشود، وتكيفه مع مختلف الأزمات، التي تهدد تماسكه، وفعاليته.

من خلال ما تقدم فإن خطة الموضوع تدور حول مطلبين أساسيين:

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث سيتم التعرض إلى التزام الدول بالآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف بموجبها (أولا)، ثم سنحاول النبش في سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانيا).

بينما سنعرج في المطلب الثاني على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة وفيه سيتم الحديث على ضرورة تحديد حدود مهام وأدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أولا)، ثم سنتوجه نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (ثانيا).

المطلب الأول: سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

لقد جاء إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للتأكيد على القطع مع مرحلة الانتهاكات السابقة، وتكريس الضمانات الحمائية لعدم التكرار، وخطوة مهمة نحو تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومسايرة لتوجهات دستور 2011 خاصة الفصل 22 منه354، كما أنها ترجمة عملية لتوصيات مختلف الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب والوقاية منه، كل ذلك الهدف منه بناء صرح حقيقي لدولة الحق والقانون.

الأمر الذي يدفع إلى الالتزام بالآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف بموجبها (أولا)، ثم إلى محاولة النبش في سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانيا).

أولا: الآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف على البروتوكول

مما لا شك فيه أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقع عليها التزام قانوني بأن "تمنع التعذيب" وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث تنص الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية، التي ينبغي لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن تنضم إليها أيضا، على واجب أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". هذا، وتوسع الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية نطاق هذا الالتزام، حيث تنص على واجب أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب...". وكما أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، "تلزم الفقرة 1 من المادة 2 كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب". بيد أن واجب منع التعذيب والمعاملة السيئة يشكل دعامة لحظر التعذيب، فإنه يبقى كذلك التزاما في حد ذاته، وتقصير الدولة في اتخاذ ما في متناولها من التدابير الوقائية المناسبة يستتبع مسؤوليتها الدولية إذا وقع التعذيب في ظروف ما كانت الدولة لولا ذلك لتتحمل فيها المسؤولية355.

ولهذا السبب سعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى التأسيس لإنشاء نظام عالمي للوقاية من التعذيب توج بالاعتماد على تنظيم زيارات فجائية وغير مقيدة إلى أماكن الحرمان من الحرية من قبل هيئات رصد مستقلة وطنية متمثلة في الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، ودولية متجسدة في اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب في العالم356.

354- الذي ينص على أنه، "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن أي جهة كانت خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية". الفصل 22 من دستور 2011.

355- يراجع: نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثانية عشر، منشورات الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6 جنيف، 15 - 19 نونبر 2010، ص 2.

356- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012، ص 1.

وعليه، تشكل اللجنة الفرعية الدعامة الأولى للبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب الذي شكل برامج للزيارات تقوم بها هذه الأخيرة لمنع التعذيب، فهي غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف للقيام بأي زيارة معينة إلى أي إقليم في الدولة، إذ تكون الدولة الطرف قد أعطت الموافقة المسبقة عند تصديقها على البروتوكول، وبالتالي لها الحق عند وصولها إلى أراضي الدولة الطرف في الوصول إلى أي مكان احتجاز، ولها حرية التصرف بمقابلات فردية خاصة مع المحتجزين[357].

هذا، وبالرجوع إلى البروتوكول في علاقته بالدول الأطراف المصادقة عليه، أكد على دعامة ثانية متمثلة في أن الدول تنشئ أو تعين هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب[358]، مهمتها القيام بعمل متشابه لعمل اللجنة، مع المحافظة على الضمانات المتجانسة على الصعيد المحلي، لكنه سمح لكل دولة طرف ببعض المرونة لتنظيم الآلية الوقائية الوطنية التابعة لها وفقا لظروفها الخاصة. هكذا، يجمع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الإشراف الدوري للخبراء من أنحاء العالم مع الزيارات المتكررة دائما إلى عدد كبير من الأماكن التي يمكن تنفيذها بواسطة الآليات الوقائية الوطنية[359].

وعلى هذا الأساس تم اعتبار الآلية الوقائية الوطنية بكونها تتمتع بقدرة حقيقية على إحداث تغييرات على أرض الواقع[360]. خصوصا، إذا التزمت الدول الأطراف بمضامين الجزء الرابع من البرتوكول الذي يتكون من سبعة مواد تحدد التزامات الدول في علاقتها بإحداث الآليات الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب[361]، حيث أنها في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البروتوكول ملزمة بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي[362].

حيث أن الدول الأطراف تتكفل بضمان استقلالها الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها، إضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية وبتوفير الموارد اللازمة لأداء مهامها[363].

ولتمكين الآليات الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛ (ب) الحصول على جميع التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛ (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛ (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛ (ه) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛ (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها[364].

إضافة إلى ذلك، لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب تبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة، وتكون المعلومات التي تجمعها سرية ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني[365]، وتقوم سلطات الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات

357- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، أكتوبر 2006، ص 1.

358- يراجع: المادة 3 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

359- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، مرجع سابق، ص 1.

360- منع التعذيب وتهزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، مرجع سابق، ص 10.

361- من المادة 17 إلى 23، من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

362- المادة 17، نفسه.

363- المادة 18، نفسه.

364- المادة 20 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

365- المادة 21، نفسه.

الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة[366]، وفي الأخير تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية[367].

بما أن الوسيلة التي تتخذها كل دولة لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الخاصة بها قد تختلف، لكن هناك بعض العناصر مطلوب تنظيمها، والمتمثلة أساسا في وجوبية أن تكون هذه العملية شفافة وتشمل المجتمع المدني (خاصة المنظمات غير الحكومية NGOs) وأطراف وطنية أخرى لها صلة بالموضوع، وكذا ضرورة أن يكون لدى جميع المشاركين في العملية معلومات ملائمة لهم، بما في ذلك بيان مفصل بهيئات الزيارات الوطنية الموجودة، والمعلومات الأساسية عن أماكن الاحتجاز في البلاد[368].

في أفق إنشاء محكمة دولية خاصة تعنى بحالات ارتكاب التعذيب ومحاكمة المذنبين فيها، وتشرع لهذا الشأن قانون خاص للمحكمة وتحدد الأمم المتحدة ولايتها واختصاصاتها ونطاقها بالقانون[369]. هذا، ويشكل البروتوكول الاختياري آلية لمساعدة الدول الأطراف على الالتزام بتعهداتها من خلال وضع نظام زيارات دورية لأماكن الإيقاف والاحتجاز وهو الاختيار الذي اختاره المغرب. إذن كيف ذلك؟

ثانيا: سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بعدما أصبحت مسألة الوقاية من التعذيب مطلبا إنسانيا دوليا، سار المغرب على هذا المنوال[370] من خلال مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتبرت حدثا حقوقيا بارزا، ولم تكن في الواقع حدثا عاديا أو يسيرا، بل تطلب مجهودات جبارة سواء في الكواليس، أو في الآراء الاستشارية التي رفعها المجلس الاستشاري لحقوق الانسان - سابقا - إلى الملك الراحل الحسن الثاني، وبدعوته الصريحة إلى المصادقة على هذه الاتفاقية، يكون قد فتح الطريق نحو المصالحة الوطنية الكبرى[371].

توجت هذه المصالحة بإصدار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي أكدت على ضرورة مواصلة المغرب مصادقته على باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى وعلى بروتوكولاتها. وهو الأمر الذي دفع به إلى سحب كافة التحفظات على الاتفاقية والتي من ضمنها المادة 20 التي تمنح لجنة مناهضة التعذيب صلاحية دراسة المعلومات التي تتوصل بها بخصوص ممارسة التعذيب بشكل ممنهج ومنظم في أراضي الدولة الطرف، مع إمكانية إجراء تحقيق سري وزيارة لأراضي الدولة المعنية وإصدار تقرير سنوي عن النتائج المتوصل بها، إضافة إلى رفع تحفظه على المادتين 22 و30 اللتان تخولان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن[372].

وبعد مسار طويل من العمل التحضيري الذي قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلفه المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية الذي بادرت إلى تأسيسه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومن أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البروتوكول، من خلال فتح نقاش هادئ وشفاف وموضوعي بين كافة المتدخلين حول اختيار الآلية الوقائية الأنسب، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم العديد من الأنشطة في هذا الصدد. فقد عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يومي 3 و4 فبراير 2009، بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، ندوة حول تفعيل

366- المادة 22، نفسه.

367- المادة 23، نفسه.

368- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، مرجع سابق، ص 16.

369- هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2017، ص 80.

370- عادل كهيدة، سياسة إصلاح السجون بالمغرب على ضوء مواثيق حقوق الإنسان الوطنية والدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال -، الرباط، السنة الجامعية: 2015 - 2016، ص 320.

371- محمد مصطفى الريسوني، المغرب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيمة المضافة للبروتوكول بالنسبة للمغرب، ندوة حول إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الرباط، 3 - 4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص 25 - 26.

372- عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، 2008، ص 435.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما عقد المجلس الوطني يومي 7 و8 شتنبر 2011، مؤتمرا رفيع المستوى حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب في إفريقيا"، حيث سعى هذا المؤتمر إلى الخروج بالتزام مشترك من لدن المؤسسات العضو في الشبكة الإفريقية على إعطاء الأولوية لمناهضة التعذيب في أنشطتها بصفة عامة وتفعيل الآليات العملية بصفة خاصة (المبادئ التوجيهية لوبن أيلند المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الوقاية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)، لا سيما من خلال الدعم المتبادل وإعداد أطرها في هذا الاتجاه[373].

وعليه، هذا الأساس تم تتويج هذا المسار بقرار وافق المجلس الوزاري المنعقد برئاسة الملك محمد السادس في 9 شتنبر 2011 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، بعدما سبق لمجلس الحكومة أن وافق عليه في 26 ماي 2011[374].

وتجدر الإشارة إلى أنه في 12 فبراير 2013، اعتمد مجلس النواب بالإجماع القانون رقم 124.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي 21 ماي 2013، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على القانون 124.12، ثم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية[375].

وعشية احتضان المغرب لأكبر تظاهرة حقوقية عالمية متمثلة في المنتدى العالمي لحقوق الانسان المنعقد بمراكش في شهر نونبر 2014، ليعلن انضمامه التام للبروتوكول الاختيار الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، مما يفرض على المغرب فتح جميع مراكز الاعتقال أمام المحققين الأمميين، وإنشاء "اللجنة الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب"، في ظرف سنة انطلاقا من اليوم الذي قدمت فيه اعتمادها إلى الهيئة الأممية[376].

وأودع صك الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 24 نونبر 2014، ليكون المغرب على المستوى الإفريقي الدولة رقم 22 التي تنخرط في هذا البروتوكول والدولة الرابعة على المستوى العربي، بعد كل من لبنان (22 دجنبر 2008) وتونس (29 يونيو 2011) وموريتانيا (3 أكتوبر 2012)[377]، وعلى المستوى الدولي الدولة 76 الطرف في هذه الآلية، التي تعيين أو إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع باستقلال وظيفي وباستقلالية العاملين بها ويتوفر خبرائها على القدرات والدراية المهنية والموارد اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وهو ما أكده أيضا، إذ بدون هذه المقومات الأساسية لن يكون للآلية أي دور وقائي هام ولن تساهم بالتالي في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة[378].

وفي إطار مسلسل التفكير في وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشراكة مع الجمعية الدولية لمناهضة التعذيب، التي كانت أحد أقوى المترافعين من أجل وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

373- حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2014، ص 5.

374- حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، نفس المرجع، 5.

375- نفسه، ص 6.

376- الحبيب بيبي، التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، طبعة أولى، مطبعة البيضاوي، الرباط - المغرب، 2015، ص 73.

377- للمزيد من التفضيل حول وضعية انضمام الدول إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تراجع: قاعدة بيانات هذا البروتوكول على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=fr، تاريخ الزيارة السبت 6 يوليوز 2019، على الساعة 14:41.

378- يراجع: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنات والمواطنين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtnt-wlmwtnyn، تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019، على الساعة 23:24.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يوم الثلاثاء 12 ماي 2015 بالرباط، ندوة دولية حول "الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب: التحديات والممارسات الفضلى"، شارك في أشغالها الفاعلون الرئيسيون المعنيون بإحداث الآلية بالمغرب وخبراء دوليين من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والجمعية الدولية لمناهضة التعذيب والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب (كرامة) ومجلس أوروبا وممثلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمالي وهيئات وطنية تلعب دور الآلية الوطنية لوقاية من التعذيب ببلدانها. وبالإضافة إلى مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والتحديات والممارسات الدولية الفضلى للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، شكلت الندوة فرصة للفاعلين المعنيين للتفكير وتعميق النقاش حول سيناريوهات وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، التي من شأن وضعها الحد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[379].

وبصفتها آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فإنها تعمل كمحفز لخلق التغيير وضمان حماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ذلك أن هذا النوع من الآليات تتمتع بسلطة التحقق من ظروف وطريقة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتقديم توصيات للسلطات من أجل إحداث إصلاحات هيكلية، قانونية وعملية للتقليص من خطر التعذيب والمعاملة السيئة[380].

إلى جانب التوصيات الصادرة عن كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التي قامت بزيارة للمغرب خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 28 أكتوبر 2017[381]، فإن الالتزامات الدولية للمغرب قد تزايدت بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالنظر إلى مضامين البروتوكول الاختياري، يتبين أن أبرز مهام هذا الصك الدولي ترتكز على تيسير عمليات مراقبة ورصد مراكز الحرمان من الحرية. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب على المشرع إعداد واعتماد نصوص قانونية وتنظيمية للزيارات من داخل مختلف مراكز الاحتجاز تتكفل آلية وطنية للوقاية من التعذيب[382].

وبإنشاء المغرب للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يكون قد قام بتنفيذ إحدى أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذلك أن فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الالتزام الرئيسي الذي حدده البروتوكول الاختياري، يشكل جزءا من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي للهيئة. إذن ما هي مهامها وأدوارها الوقائية من التعذيب؟

المطلب الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات الهيئة

لقد اعتمد البرلمان المغربي بالإجماع القانون الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في فبراير 2018 باعتباره تتويجا للمناقشات والندوات التي نظمتها جمعيات غير حكومية منذ سنة 2010 والتي ترافعت من أجل المصادقة على البروتوكول وإحداث الآلية الوطنية من جهة والتفاعلات والديناميات المؤسساتية وللفاعلين غير الحكوميين من جهة أخرى، واستقر الرأي بعد مراحل من

379- يراجع في هذا الشأن: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنات والمواطنين، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtnt-wlmwtnyn، تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019، على الساعة 23:24.

380- يراجع: بلاغ حول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية أنجع من التعذيب والمعاملات السيئة، مشترك بين الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الرباط، 26 يونيو 2019. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/tzyz-qdrt-lmwsst-lwtny-lhqwq-lnsn-mn-jl-dmn-hmy-nj-mn-ltdhyb-wlmmlt-lsyy?fbclid=IwAR0AFqfCT1YzK1cPHEd7rXkJqzUfREytqfHlNHFrfOxlvfH6BZdA83HKt9o، تاريخ الزيارة، الأربعاء 27 يونيو 2019، على الساعة 22:43.

381- طبقا لمقتضيات المواد 4 و11 و12 و14 و16 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه المغرب، فقد زارت اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب المغرب وفي نهاية زيارتها أصدرت بلاغا أكدت فيه على ترحيبها بالإطار التشريعي القائم، وبالإصلاحات الجارية لتعزيز مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في إشارة إلى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية داعية إلى ترجمة كل هذه الأحكام إلى واقع يومي. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: بلاغ اختتام زيارة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب للمغرب، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.didh.gov.ma/ar/communique/akhttam-zyart-alljnt-alfryt-alammyt-lmn-altdhyb-llmghrb/، تاريخ الزيارة، السبت 13 يوليوز 2019، على الساعة 17:15.

382- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة - المغرب، الموسم الجامعي: 2017 - 2018، ص 217.

التشاور، التوافق على إحداث الآلية ضمن المؤسسة الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتي تعتمد في مرجعيتها على كونية حقوق الإنسان وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة.

من هنا تصبح مساهمة جميع الأطراف ومن بينها المجتمع المدني ضرورة ملحة للمساهمة في الحد من هذه الظاهرة. ووفق هذا المنظور، تأتي ضرورة تحديد مهام وأدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أولا)، ثم نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (ثانيا).

أولا: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: المهام والأدوار

من البديهي أن يلاحظ المتتبع للشأن الجمعوي الحقوقي على المستوى الوطني أن عملية إشراك هذا الأخير في عملية إحداث الآلية الوقائية من التعذيب لم تكن في مستوى تطلعات الحركة الحقوقية بكل مكوناتها. بل اقتصر الأمر على عقد ندوات ونقاشات مغلقة بين الفاعلين الرئيسيين في هذا الجانب دون انفتاح على المجتمع المدني الحقوقي الذي عبرت مكوناته في الكثر من الأحيان عن إقصاء شبه كلي له ولتوصياته.

على الرغم من ذلك، وبعد مخاض عسير احتضن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، انسجاما مع التوجه العام الذي نهجته أغلب الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أنه إلى حدود مارس 2019، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 89 دولة، من بينها 71 أحدثت آليات وطنية لحقوق الإنسان منشأة بموجب مبادئ باريس[383].

وعليه، فقد أفرد المشرع فرعا كاملا من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس وتحديد صلاحيات الآلية الوطنية الوقائية من المادة 13 إلى المادة 17 منه، حيث نص على أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك من خلال القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ثم إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛ إضافة إلى تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب[384].

وفي هذا السياق، أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الآلية تقوم بزيارات إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، وبإعداد التوصيات التي من شأنها تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم على مستوى الممارسة والتشريع، وتمكينها من جميع المعلومات المتعلقة باختصاصها، وإجراء مقابلات خاصة دون وجود شهود[385].

إضافة إلى ذلك، يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية المشار إليها في المادة 13 من القانون التنظيمي للمجلس أن تمكن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك من جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الحرمان، وبجميع المعلومات المتعلقة بمعاملتهم وظروف احتجازهم. وذلك من خلال تمكينها من الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها، وعلى حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم، وكذا إجراء مقابلات خاصة

383- أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية..وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ألقيت خلال اللقاء التواصلي بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 12 أبريل 2019، ص 3. كلمة منشورة على صيغة pdf، بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwysh-hdth-laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-hw-tfyl-ltwsyt-hyy-lnsf-wlmslh-wllmqtdyt، تاريخ الزيارة السبت 29 يونيو 2019، على الساعة 15:22.

384- تجدر الإشارة هنا إلى أن الحرمان من الحرية يقصد به في هذه المادة، أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للاحتجاز حيث لا يسمح لهم بمغادرته متى شاؤوا، سواء كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات. يراجع: المادة 13 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1229.

385- أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية. وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، مرجع سابق، ص 3.

مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بمترجم أو أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره386.

كما يمكن أن يستفيد الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، الذين قاموا بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات أو معطيات، من الحماية المقررة للمبلغين وفقا لأحكام المادة 82 - 9 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وتبقى المعلومات المدلى بها لدى الآلية سرية، ولا يجوز نشر أي معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بتلك المعطيات أو نائبه الشرعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، ولا يعاقب الشخص الذاتي أو الاعتباري بسبب القيام بالتبليغ بأي معلومات صحيحة كانت أو غير صحيحة إلى الآلية، باستثناء المعلومات غير الصحيحة إذا قام بنشرها بأي وسيلة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي387.

هذا، ويتمتع منسق الآلية وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، ولهذه الغاية لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم، كما لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الآلية أثناء ممارستهم لها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون388.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على نظام المجلس الداخلي واستراتيجية عمله ومشروع الميزانية 2020 بالإجماع، خلال الدورة العادية الأولى المنعقدة يوم السبت 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس بالرباط، كما استكمل المجلس خلال هذه الدورة جميع هياكله، بما في ذلك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب "المنسق: محمد بنعيشة، الأعضاء: عائشة الناصيري، مصطفى الريسوني (مقرر)"389.

وبالعودة إلى نصوص مدونة القانون الجنائي والنصوص القانونية المنظمة للسجون، يتضح أن نظام الزيارات، وخاصة زيارات المنظمات الحقوقية للمؤسسات السجنية، الذي يتقاطع مع نظام زيارة الآلية. على الرغم من أن نظام المنظمات الحقوقية محاط بقيود متعددة وشروط معقدة يصعب استيفاؤها في العديد من الحالات، مما يفرض ضرورة تعديل هذه النصوص، خاصة المادتين 84 و86 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية390، والمادة 620 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية391، والمواد 10 و11 و12 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لقانون السجون392 السالف الذكر، وذلك وفقا لأحكام المواد 4 و12 و14 و15 و20 من البروتوكول الاختياري393.

386- المادة 15 من القانون التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

387- المادة 16، نفسه.

388- المادة 17، نفسه.

389- يراجع: الدورة العادية الأولى لجمعيه العامة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستكمل هياكله ويصادق على نظامه الداخلي واستراتيجية عمله، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr-ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-ystkml-hyklh-wysdq-l-nzmh-ldkhly-wstrtyjy-mlh، تاريخ الزيارة، الأحد 29 شتنبر 2019، على الساعة 23:48.

390- ظهير شريف رقم 1.99.200 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283.

391- ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

392- مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4848، بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.

393- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 217.

وفي إطار النماذج المقارنة أكد المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا "جان ماري ديلارو" على "**أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فرنسا تمتلك سياسة إعلامية واضحة لمختلف المراحل، أثناء الزيارة ولغاية الانتهاء من وضع التقرير، فلا تقدم أية تعليقات لوسائل الإعلام. ثانيا، وبعد تحضير التقرير الخاص بالزيارة، نستطيع التحدث لوسائل الإعلام حول النتائج التي توصلنا إليها، غير أن المعلومات المتعلقة بالأفراد تبقى سرية. بعد بضعة أشهر من الزيارة، ننشر سائر تقاريرنا وموقعنا الإلكتروني. ثالثا، لإبداء رأي حول طريقة عملها، جهزنا فلما وثائقيا أيضا نشرح فيه الزيارات التي قمنا بها وما الذي نفعله**"[394].

وخلاصة القول هي أنه لا مناص للدولة المغربية بكل مكوناتها من تكثيف جهودها من أجل تنزيل حقيقي للآلية الوقائية من التعذيب تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغرب في هذا الجانب، لتتماشى مع روح دستور 2011 ومن ثم القطع مع ممارسات الماضي في هذا الشأن ومن ثم الانتقال إلى التكريس الفعلي والواقعي للوقاية من التعذيب.

ثانيا: نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

لم يكن اختيار المغرب لاستراتيجية العدالة الانتقالية من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة من فراغ، بل كان هذا الاختيار خطوة ملكية شجاعة لمسايرة التوجهات العالمية والضغوطات الداخلية التي دفعت إلى تصفية ملف الماضي السياسي من الشوائب التي علقت به جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قصد قراءته قراءة صادقة ومن ثم القطع مع الممارسات السابقة من خلال إقرار توصيات تعد بوصلة أمان لخريطة طريق الانتقال إلى بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

واليوم بعد تحصين جزء لا يستهان به من التوصيات التي تعتبر مكتسبات نوعية تمت دسترتها في إطار الإصلاح الشامل الذي ورد في أسمى الوثائق الوطنية - الدستور - والذي جرم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي وجرم جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ونبذ الكراهية وحرية التعبير وحرية الفكر..، وعلى مستوى جبر الضرر الفردي تم تعويض جزء لا يستهان به من الضحايا وذويهم..،

لقد مكنت هذه المكتسبات والمنجزات من تحقيق خطوات هامة على درب ترشيد الحكامة القضائية والأمنية والتي فعلا أثمرت تسجيل تغيير ملحوظ في الممارسة القضائية والأمنية سواء من حيث الالتزام بالمعايير والضوابط القانونية، أو من خلال الاتجاه نحو اعتماد مقاربة أمنية مواطنة تتسم بالحماية والوقاية والتناسبية ورباطة الجأش والحيطة والتبصر. ولعل عدم استعمال السلاح الوظيفي خلال المواجهات أثناء الاحتجاجات التي شهدها المغرب بعد دستور 2011، يعد مؤشرا دالا على تحولات إيجابية ناشئة في ممارسة الأمن، والتي ينبغي حمايتها وتشجيعها[395].

ومع ذلك، يلاحظ المتتبع لمسار مكتسبات وقع العدالة الانتقالية على مسار النسق السياسي والحقوقي بالمغرب أن المشهد شكل امتدادا لحالة من التردد لازمت سلوك الدولة المغربية منذ وضع الدستور، فإذا كان عدم انخراط المغرب بشكل كلي وصريح في موجة الارتداد على مكتسبات الربيع الديمقراطي مسألة إيجابية، فإنه في نفس الوقت لم يمتلك الإرادة السياسية الحقيقية للتنزيل الفعلي لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في شموليتها على أرض الواقع، ومن ثم تأمين الديمقراطية الناشئة وصيانة اختيار مسار الإصلاح في ظل الاستقرار، إذ إن من شأن استمرار هذا الوضع أن يؤدي إلى الهدر التدريجي للرصيد الحقوقي الذي راكمته فرادة التجربة المغربية بعدما كانت مصدر إلهام للعديد من الدول في المنطقة[396].

إن الكوابح التي تعرقل وتعترض استمرار عملية الانتقال نحو البناء الديمقراطي من طرف مجموعات المصالح التي تريد الحفاظ على الوضع القائم والتي ظلت تشكل كابحا من كوابح البناء الديمقراطي المنشود، جاعلة من إصلاح المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والقضائية والإدارية.. إلخ، رهين مصالحها، لهو الأمر الذي يجعل من التجربة برمتها في وضع

394- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، مرجع سابق، ص 32.

395- تقرير حول منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، مرجع سابق، ص 248.

396- عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، مرجع سابق، ص 305.

غير عادي مما ينبأ بشبح عودة ممارسات الماضي ممكنا في أي لحظة. خصوصا بعد أحداث ما سمي في الأدبيات السياسية "بملف حراك الريف" والمآل غير المتوقع - حتى من الذين كانوا ضده - للمصالحة مع الريف الذي دشنته تجربة العدالة الانتقالية المغربية التي صرفت من أجلها الكثير من الأموال والجهود.

وبما أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة لم يشكل حلقة أخيرة من حلقات الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب وخطوة للأمام لتصفية وطي صفحة الانتهاكات، فقد صادفت لجنة تتبع تنزيل التوصيات التي يحتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أزمة تدبير نتيجة تضخم مسؤولياته والمتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها وحمايتها من خلال آليات وطنية تعزز حماية بعض الفئات الهشة أو الفئات التي في وضعية خاصة.

الأمر الذي يحتاج إلى تجديد في روح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال خلق **هيئة وطنية مستقلة قانونية** تراعي في تركيبتها مختلف التخصصات المعرفية والروافد الفكرية من كفاءات وطنية حقوقية، مهمتها محددة في مراقبة مواصلة التنزيل الحقيقي والتنفيذ الفعلي لما تبقى من التوصيات التي ظلت حبيسة التقرير، وتختص في الإشراف على التنسيق المؤسساتي وعلى التدخل الاستباقي الوقائي.

إن المصالحة التي انطلقت في أبريل 2004 تركت إشكالات حقوقية كبرى، أكيد أنها إحدى أسباب استمرار بعض التجاوزات التي لا تصل إلى الانتهاكات الممنهجة، ومن بين هذه الإشكاليات القائمة نجد[397]:

- ✓ **إشكالية عدم كشف الحقيقة كاملة:** إن إشكالية عدم كشف الحقيقة الكاملة ودعامة للذاكرة الجماعية، في الملفات العالقة لحدود اللحظة وكشفها ينير الطريق نحو الأفضل في المستقبل؛
- ✓ **إشكالية الإفلات من العقاب:** لقد شكل مرتكز الإفلات من العقاب في التجربة المغربية نقطة ضعف كبيرة لم يتم تناولها بشكل مستفيض في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب؛
- ✓ **إشكالية جبر الضرر الفردي:** فعلا تم تعويض جزء لا يستهان به من الضحايا، لكن لا زال ملفات تتمحور حول ضرورة مواصلة استقبال ملفات جبر الضرر الفردي التي صنفت خارج الآجال؛
- ✓ **إشكالية جبر الضرر الجماعي:** الوقوف على مواصلة وخلق مشاريع تنموية للمناطق المهمشة (أحزمة البؤس)؛
- ✓ **إشكالية حماية الذاكرة الجماعية:** ضرورة استكمال ما بدأه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حفظ الذاكرة سواء على مستوى البنيات التحتية والنصب التذكارية أو على نشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخالها في المناهج التعليمية.

إن هيبة الدولة المغربية تكمن في وفائها بالتزاماتها الدولية وبحماية توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر ذاكرة وطنية جماعية يجب الحفاظ عليها من الوصم والتحريف، وذلك بتفعيل جيد وديمقراطي للتوصيات المدسترة وغيرها من التعاقدات ذات الصلة بطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن التخلي عن هذه توصيات التي تعد بوصلة لبناء أسس الحكم الديمقراطي حيث الاستقلالية الحقيقية للسلط، وسيادة العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي التنموي عن الحلول الأمنية التي تضرب جوهر التجربة في العمق، من خلال سيادة ثقافة الحوار والإنصات بدل التعالي والتوجس.

وخصوصا بعد الارتفاع المهول في حجم الحركات الاحتجاجية في المغرب في سنوات ما بعد دستور 2011 وذلك حسب الأرقام والتقارير الرسمية، وبالتالي أصبح الفعل الاحتجاجي الاقتصادي يشكل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة المغربية الأمر الذي يفرض البحث عن وسائل جديدة وموارد مالية لمواجهة الاحتقانات الاجتماعية مستقبلا، بعيدا عن المواجهة القائمة على المقاربة الأمنية التي لا ولن تكون مجدية في مواجهة تضخم ظاهرة الفقر، الذي لاحظ فيه B.Moore أن تضخمه خاصة في البوادي يشكل عقبة أمام التطور الديمقراطي، في حين أن التمكن من خلق طبقة حضرية قوية يؤدي إلى تكريس الديمقراطية، فتصفية الفقر الواسع

397- فوزي بنعزي، "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية"، مرجع سابق، ص 70 - 71 - 72.

الانتشار، أي اجتماعيا، من خلال تحويل الفقراء إلى أشخاص أقل فقرا، أي طبقة متوسطة الحال، هو الترتيب البنيوي المطلوب في البنية الاجتماعية المساعدة على التحول الديمقراطي[398].

في الأخير إن الدول التي نجحت في ثوراتها الداخلية وزاوجت بين التنمية والديمقراطية، إنما نجحت في ذلك بسبب ارتكازها واهتمامها بالإنسان وبحقوقه، على اعتبار أن الإنسان هو أغلى رأسمال وأحسن استثمار لتحقيق التنمية المستديمة، بعد أن أثبتت التجارب الدولية ذلك، وأنه لا مفر من العودة إلى النضج والصحوة حكاما ومحكومين، من أجل العمل على ضمان حقوق الإنسان تشريعا وممارسة بهدف ربح رهان التنمية والديمقراطية، فلا تنمية ولا ديمقراطية بدون حماية حقوق الإنسان[399].

خاتمة:

لا أحد ينكر أن مسيرة المغرب نحو معالجة إرث الماضي من خلال إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وما تلاها من خطوات تشريعية ومؤسساتية، مثلت فصلا هاما في تاريخ المغرب الحديث، فدستور 2011 حمل في طياته ترسيخا لمبادئ ومرتكزات حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على تشريعات لحمايتها والنهوض بها، كما عمل على إنشاء ودسترة مؤسسات وطنية مستقلة، من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعكس إرادة الدولة في توفير إطار مؤسساتي يعنى بقضايا حقوق الإنسان.

لذلك يعتبر التفاعل الإيجابي مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تقديم التقارير الدورية للجان التعاهدية، والاستجابة لتوصياتها، فضلا عن الانفتاح على زيارات المقررين الخاصين، يعكس التزام المغرب بالمعايير الدولية، هذه الشفافية والرغبة في الحوار ساهمت في بناء صورة إيجابية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، حيث ينظر إليها كنموذج يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات المصالحة.

ومع ذلك، فإن هذا المسار، على أهميته، لا يزال يواجه تحديات تتطلب معالجة مستمرة، فتنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشكل كامل وفعال يقتضي تذليل العديد من العقبات القانونية والإجرائية والسياسية، كما أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تمثل أداة حيوية لمنع الانتهاكات وحماية حقوق الأفراد، تحتاج إلى تفعيل حقيقي على أرض الواقع، من خلال توفير الموارد الكافية وضمان استقلاليتها وتمكينها من ممارسة صلاحياتها كاملة.

ولهذا فإن دور الآلية الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان لا يمكن التقليل من شأنها، فهذه الآلية، على الرغم من بعض الملاحظات التي قد توجه لأدائها، تظل بمثابة خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة أي محاولات لتقويض حقوق الإنسان أو التراجع عنها، وأن قدرتها على الرصد والتحقيق وتلقي الشكاوى وتقديم التوصيات تجعلها عنصرا أساسيا في أي نظام ديمقراطي يسعى إلى احترام سيادة القانون وحماية حقوق مواطنيه.

من هنا يمكن القول إن الصلة بين نجاح فكرة العدالة الانتقالية وتقوية آليات حقوق الإنسان هي صلة وثيقة ومتداخلة، فالعدالة الانتقالية لا تقتصر على جبر الضرر المادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات، بل تمتد لتشمل إصلاح المؤسسات التي قد تكون ساهمت في وقوع تلك الانتهاكات، وضمان عدم تكرارها في المستقبل، وهذا الإصلاح المؤسسي يشمل بالضرورة تعزيز قدرات آليات حماية حقوق الإنسان وتمكينها من أداء مهامها بفعالية واستقلالية، فالهدف النهائي هو بناء مجتمع يتمتع فيه جميع الأفراد بحقوقهم كاملة، ويخضع فيه الجميع للقانون.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على الدولة المغربية أن تواصل جهودها في تعزيز أسس البناء الديمقراطي. فالديمقراطية ليست مجرد إجراءات انتخابية، بل هي منظومة متكاملة من القيم والمبادئ والمؤسسات التي تضمن مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتحمي حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

398- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية: 1995 - 1996، ص 396.

399- أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 2.

إن بناء ديمقراطية قوية ومستدامة يتطلب احترام استقلالية المؤسسات المنتخبة، وتمكينها من ممارسة صلاحياتها كاملة، بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط، كما يستلزم الأمر ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح وقبول الاختلاف، ونبذ أي أشكال من التعصب أو العنف.

في الختام، يمكن التأكيد على أن مستقبل المغرب الحقوقي يرتبط بشكل وثيق بقدرته على المضي قدما في مسار تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وأن التفعيل الكامل للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والاستمرار في تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتعميق أسس البناء الديمقراطي، ليست مجرد أهداف منفصلة، بل هي عناصر أساسية متكاملة تساهم في بناء مجتمع أكثر عدلا وإنصافا وازدهارا، ولتحقيق هذه الغايات يتطلب التزاما قويا من جميع الفاعلين، وإيمانا راسخاً بقيم الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

ونخلص في الأخير إلى اقتراح بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن الاستشهاد بها بشأن موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

فيما يتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- ✓ **التفعيل الكامل وتوفير الموارد الكافية:** ضرورة التسريع بتفعيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشكل كامل وفعال، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية واللوجستية الكافية لتمكينها من أداء مهامها باستقلالية وفعالية.
- ✓ **ضمان الاستقلالية:** التأكيد على استقلالية الآلية عن أي تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، لضمان قدرتها على القيام بمهامها بموضوعية وحيادية.
- ✓ **توسيع صلاحيات الوصول:** منح الآلية صلاحيات واسعة وغير مقيدة للوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق، بما في ذلك السجون ومراكز الشرطة ومؤسسات الأحداث وغيرها.
- ✓ **نشر التقارير والتوصيات:** العمل على نشر تقارير الآلية وتوصياتها بشكل علني، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات من قبل الجهات المعنية.
- ✓ **تضمين المجتمع المدني:** إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في عمل الآلية، والاستفادة من خبراتها وقدراتها في مجال الرصد والتوثيق.
- ✓ **التكوين والتأهيل:** توفير برامج تكوين وتأهيل مستمرة لأعضاء الآلية لضمان امتلاكهم للمعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهامهم بفعالية.

فيما يتعلق بإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

- ✓ **وضع جدول زمني واضح:** وضع جدول زمني محدد وواضح المعالم لتنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مع تحديد المسؤوليات والجهات المكلفة بالتنفيذ.
- ✓ **الجبر الشامل للضرر:** تبني مقاربة شمولية لجبر الضرر، لا تقتصر على الجبر المادي، بل تشمل الجبر المعنوي ورد الاعتبار وضمان عدم التكرار.
- ✓ **الحقيقة والذاكرة:** دعم مبادرات حفظ الذاكرة وتوثيق الانتهاكات الماضية، لضمان عدم نسيانها واستخلاص الدروس منها.
- ✓ **المتابعة والتقييم:** إنشاء آلية مستقلة لمتابعة وتقييم تنفيذ باقي توصيات الهيئة، وتقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز والتحديات القائمة.
- ✓ **تعزيز الحوار:** فتح حوار وطني شامل حول قضايا العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بمشاركة جميع الأطراف المعنية.
- ✓ **التكامل بين الآليات:** تعزيز التنسيق والتكامل بين عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وجهود تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لضمان تحقيق أهداف مشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان.

✓ **الالتزام الدولي:** التأكيد على التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على ملائمة التشريعات والممارسات الوطنية مع هذه المعايير.

لائحة المراجع:

الكتب:

- الحبيب بيهي، التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، طبعة أولى، مطبعة البيضاوي، الرباط - المغرب، 2015.
- هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2017.
- عمر السويني، الثقافة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي رؤية نقدية لتداعيات الربيع العربي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، الرباط - المملكة المغربية، 2014.
- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو ترجمة أيمن ح. حداد، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم، ترجمة أيمن حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014.
- نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثانية عشر، منشورات الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6 جنيف، 15 - 19 نونبر 2010.
- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012.

الأطروحات:

- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة - المغرب، الموسم الجامعي: 2017 - 2018.
- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية: 1995 - 1996.
- أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية: 2001 - 2002.
- عادل كهيدة، سياسة إصلاح السجون بالمغرب على ضوء مواثيق حقوق الإنسان الوطنية والدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال -، الرباط، السنة الجامعية: 2015 - 2016.
- محمد مصطفى الريسوني، المغرب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيمة المضافة للبروتوكول بالنسبة للمغرب، ندوة حول إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الرباط، 3 - 4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.
- عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط، 2008.
- حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2014.

المقالات:

- فوزي بنعزي، "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد التاسع، مطبعة الأمنية - الرباط، 2017.
- الدورة العادية الأولى لجمعيه العامة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستكمل هياكله ويصادق على نظامه الداخلي واستراتيجية عمله، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr-ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-ystkml-hyklh-wysdq-l-nzmh-ldkhly-wstrtyjy-mlh، تاريخ الزيارة، الأحد 29 شتنبر 2019.
- وضعية انضمام الدول إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تراجع: قاعدة بيانات هذا البروتوكول على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=fr، تاريخ الزيارة، السبت 6 يوليوز 2019.
- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنات والمواطنين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtnt-wlmwtnyn، تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019.

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنات والمواطنين، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtnt-wlmwtnyn، تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019.

- بلاغ حول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية أنجع من التعذيب والمعاملات السيئة، مشترك بين الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الرباط، 26 يونيو 2019. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/tzyz-qdrt-lmwsst-lwtny-lhqwq-lnsn-mn-jl-dmn-hmy-nj-mn-ltdhyb-wlmmlt-lsyy?fbclid=IwAR0AFqfCT1YzK1cPHEd7rXkJqzUfREytqfHlNHFrfOxlvfH6BZdA83HKt9o، تاريخ الزيارة، اللأربعاء 27 يونيو 2019.

- بلاغ اختتام زيارة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب للمغرب، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.didh.gov.ma/ar/communique/akhttam-zyart-alljnt-alfryt-alammyt-lmn-altdhyb-llmghrb/، تاريخ الزيارة، السبت 13 يوليوز 2019.

الدلائل والمنشورات:

- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014.

- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، أكتوبر 2006.

- أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية...وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ألقيت خلال اللقاء التواصلي بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 12 أبريل 2019، ص 3. كلمة منشورة على صيغة pdf بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwysh-hdth-laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-hw-tfyl-ltwsyt-hyy-lnsf-wlmslh-wllmqtdyt، تاريخ الزيارة، السبت 29 يونيو 2019.

التقارير:

- تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، يوليوز 2019.

- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012.

- عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، التقرير الاستراتيجي للمنطقة العربية تقدير موقف استراتيجي 2017، الحالة الجيوستراتيجية للمنطقة العربية، الجزء الثاني، 2017.

الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية:

- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد: 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002.

- ظهير شريف رقم 1.99.200 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999.

- ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.

- ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

- مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4848، بتاريخ 16 نونبر 2000.